

# مكانة التكافل الاجتماعي في الفقه السياسي الإسلامي

أبوالفضل شكورى

أستاذ مساعد في العلوم السياسية بجامعة تربیت مدرس  
E-mail: Dr. ashokoori@modares.com

تاريخ الوصول: ١٤٣٦/٩/١٧ | تاريخ القبول: ١٤٣٦/١٢/١

## الملخص

الفقه السلطاني او ما اصطلح في هذه الأيام بالفقه السياسي مع غض النظر عن شموله على القضايا والمواضيع السياسية والحكومية البحثة، يشمل ايضاً المواضيع والقضايا الاجتماعية والاقتصادية المهمة، خاصة ما يرتبط بمكافحة الفقر وتذليل الجوع العام والاهتمام بتعظيم العدالة الاجتماعية التي استهدفتها فقهاء الإسلام من قديم الأيام، وألفوا فيها مؤلفات قيمة، مستقلة او بالانضمام. وهؤلاء المؤلفون كانوا يسعون بهذه الطريقة للوصول الى تحقق خارجي لنظام تلقيفي حكومي - شعبي ليتم عن طريقه تطبيق التضامن والتعاون والتكافل الاجتماعي بين مكونات المجتمع الإسلامي على أرض الواقع. ومن القضايا المدروسة على عمق ودقة ضمن الأحكام السلطانية في الأدوار الماضية، قضية التعاون والتضامن والتكافل الاجتماعي، وذلك استجابة لرفع الحاجة العامة في تلك الازمة، ومتناسباً مع مقتضياتها. ولكن هذه القضية وقعت في موضع الغفلة في عصرنا هذا، ولم ينقب الناقبون ولم يبحث الباحثون الجدد فيها كما يليق بالموضوع. وقد غفل الباحثون والمحققون عن قضية التعاون والتكافل الاجتماعي في الفقه السياسي الإسلامي وما تحمله من مكانة مهمة وحضور قوي في الشريعة، واذ لم يلتفت إليها إلا النادر من الباحثين، حتى اضحت الحاجة ماسة إليها ومحسوسة إلى أبعد الحدود. والمقال الحالي يرمي إلى البحث والتنقيب الجاد في هذا الموضوع، وعن مكانة التكافل الاجتماعي في الفقه السياسي، وعن الرموز والمظاهر الدالة على هذا التكافل، وأنظمتها وأبنيتها الملموسة، تمهيداً لتكوين الأبنية والأنظمة الازمة لاجراء الشرائع والقوانين الإسلامية الموجودة على ضوء التعاون والتضامن والتكافل الاجتماعي.

الكلمات الرئيسية: الفقه السياسي، الفقه السلطاني، العدالة الاجتماعية، التعاون والتكافل الاجتماعي

## ١. المقدمة

المراد من الفقه السلطاني (الأحكام السلطانية) - أو ما اصطلح الناس هذه الأيام على تسميته باسم فقه الحكومة أو الفقه السياسي - هو ذلك الفقه المتضمن لتلك المجموعة من الأحكام والقوانين الشرعية ذات الصلة بالأمور السياسية والاجتماعية الإسلامية الكفيلة ببيان كيفية إدارة المجتمع. ومنذ قديم الزمان لم تتحصر الأحكام التي يبحثها هذا الفقه بالأحكام السياسية فقط، بل شكلت الأحكام الاجتماعية والإقتصاد السياسي قسماً كبيراً وأساسياً من خارطة مفردات هذا الفقه. ومن هنا نلاحظ أنَّ أغلب مؤلفي كتب الفقه السلطاني - التقليدي، كالقاضي أبي يوسف الحنفي، وأبي الحسن

لماوردي، وابن قدامة، والقاضي أبي يعلى وآخرين - قد خصصوا مساحات واسعة من قضايا كتبهم للعناوين التالية: ولاية الصدقات والزكوات، أحكام المعادن، الأنفال، الجزية والخرج، إحياء الأراضي الموات، الإقطاع وكيفية منح الأراضي الزراعية للأفراد، نقابة ذوي الأنساب، ديوان المظالم، ديوان بيت المال وأنواع موارده وكيفية إنفاق الثروات والأموال العامة وتوزيعها؛ واعتبار تلك العناوين قسمًا من أقسام الفقه السلطاني جنباً إلى جنب ما يتناولونه في تلك الكتب من القضايا السياسية.

إنَّ الهدف الأساس من طرح مثل هذه المسائل ضمن الأحكام السلطانية هو تدعيم البنى والركائز المالية للدولة الإسلامية، ولمساهمة في تطبيق العدالة الاجتماعية التي تمثل الجوهر الأصلي لكافة الأحكام الاجتماعية الإسلامية. وهؤلاء المؤلفون كانوا يسعون بهذه الطريقة للوصول إلى تحققٍ خارجيٍ لنظام تلفيقيٍ حكوميٍ - شعبيٍ يتم عبره تطبيق التضامن والتعاون والتكافل الاجتماعي بين مكونات المجتمع الإسلامي على أرض الواقع. وقد بقيت مقوله التعاون والتكافل الاجتماعي في الفقه السياسي الإسلامي وما تحتله من مكانةٍ مهمةٍ وحضورٍ قويٍ في الشريعة بعيدةً عن اهتمام المحققين، ولم يلتفت إليها إلا النادر من المنقبين، حتى أصبحت الحاجة ماسةً إليها ومحسوسةً إلى أبعد الحدود.

والمقال الحالي يستهدف من خلال النهج التحليلي والوصفي، التنقيب الجادُ في هذا الموضوع وسر أغواره والإجابة على السؤال المحوري التالي: ما هي مكانة التكافل الاجتماعي في الفقه السياسي، وما هي الرموز والمظاهر الدالة على هذا التكافل؟

## أ. التكافل الاجتماعي وأبعاده

قلَّما أشارت المعاجم والقاموسات اللغوية الفارسية إلى مفردة «التكافل»، بل يمكن القول إنَّها لم تذكرها تقريرًا، حتَّى إن بعض الموسوعات الفارسية التي يفترض وجود هذه المفردة فيها لم تشر إليها قط، كدائرة المعارف الشيعية (دائرة المعارف تشیع، ج ٥، ص ٤٢) ودائرة المعارف الإسلامية الكبرى، (دائرة المعارف بزرگ اسلامی، ١٣٨٣، ج ٢) حيث أوردتا مفرديًّا (التكاذر) و(التكاذب)، ثم انتقلتا إلى مفردة (التكبر) دون الإشارة إلى مفردة (التكافل)؛ مما يشير إلى نقطة ضعف في هذه المصادر الأصلية. والقاموس الفارسي الوحيد الذي وردت فيه كلمة (التكافل) هو لغتنامه للعلامة دهخدا، وقد وردت فيه دون ما تحتاجه من التوضيح اللازم والكافِي، وهذا نص عبارته: «التكافل: عربية، مصدر: معنى التعهد». (دهخدا، ١٣٧٧، ج ٥، ص ٦٨٩٨)

أمَّا المصادر العربية فقد ذكرت ما يكفي من التوضيحات لهذه المفردة، كما في المنجد الذي أوضح معناها بالتفصيل مع ذكر جذرها ومعانيها ومشتقاتها المختلفة، نشير في ما يلي إلى مقاطع مختصرة من عباراته: التكافل: مأخوذه من (الكَفْل) و(الكِفْل) التي هي في الأصل بمعنى ما يضعه الراكب أو الفارس خلفه ويمنعه من الانفصال عنه والسقوط. وَكَفَلَ الرجل أي ضمه. وَكَفَلَهُ أي عاله وأنفق عليه وقام بأمره. وأمَّا مفردات كافل وكفيل - بمعنى الضامن - والكفولة والكفالة والتكافل فكلُّها مأخوذه من أصلٍ واحدٍ هو (الكِفْل) مع اختلافات بسيطة في معانيها. (المنجد في اللغة والأعلام، ١٩٧٨، ص ٦٩١) وبناءً على ما ذكرناه، فالتكافل في اللغة يكون بمعنى التضمين والضمان والكفالة والتعهد بحل مشاكل معيشة الطرف الآخر. وإذا اقتربت هذه الكلمة بكلمة (الاجتماعي) وشكَّلت عبارة (التكافل الاجتماعي)، أعطت حينئذٍ معنى الضمان والتكافل الاجتماعي. ومعنى ذلك قبول كافة الجماعات والطبقات الاجتماعية ومؤسسة الدولة - بل حتَّى الأفراد - بالالتزام

بتعهّدات وضمانات خاصة لحماية بعضهم للبعض الآخر، أو كما يعبر قاموس دهخدا يتعاهدوا في ما بينهم على أن يخضع أعضاء المجتمع للقوانين والأنظمة والاحكام التي تقرّها الدولة، في مقابل أن تبذل الدولة جهدها لتلبية احتياجات ومتطلبات الحياة اليومية للمواطنين، وأن تدافع عن أنفسهم ومعيشتهم بصورة مستمرة ومبرمجة، وأن تتحمّل مسؤولية التصدّي لحل مشاكلهم في أوقات الأزمات والحالات الاستثنائية. وهذا بالضبط هو الذي يسمّيه الإسلام (التعاون والمواساة)، وهو الذي يمكن أن يكتسب حالة التقنين التطبيقي في إطار عقد (الضمان) الفقهي.

ويستفاد هذا المعنى من آيات القرآن الكريم أيضاً مع التدبر والتأمل في استعمال مفردتي التكافل والتعاون فيه، ويمكن حصرها في ثلاثة شقوق ووجوه، كما يلي: الكافل بمعنى العائل والضامن، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ يُفْقَدُونَ أَقْلَامُهُمْ أَيُّهُمْ يَنْهَا مَرِيمَ﴾ (آل عمران: ٤٤) أي أيهم يعيدها ويضمن معيشتها. وعلى ضوء هذه الإشتقات اللغوية، يكون المعنى الاصطلاحي لكلمة (التكافل الاجتماعي) ما يلي: أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا في ما بينهم - سواء أكانوا أفراداً أم جماعات، حكاماً أم محكومين - على اتخاذ مواقف إيجابية كرعاية اليتيم و...، أو سلبية كحرiram الإحتكار...، بدافع من شعور وجدي عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية، ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بـ مؤازرة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفراده... . وهذا المعنى للتكافل هو ما يقرره صريح قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الرِّبْوَةِ وَالثَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ (المائدة: ٢)

ولعل أبلغ تعبير جامع بمعنى التكافل الاجتماعي ما جاء بلسان النبي الأعظم يمكن أن نحسبها تفسيراً للآيات النازلة في هذه الأرضية. قال صلى الله عليه وآله: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض". (رواوه البخاري ومسلم) لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه". (أخرجه البخاري) (علوان، ص ١ - ٩)  
ولا شك في أن (التكافل) يمكن أن يكون على أنواع مختلفة، نحو تكافل المعاش، التكافل العلمي، التكافل الشخصي، التكافل الجنائي، التكافل الأخلاقي والديني وغير ذلك من الأنواع. (الحاج حسini، درآمدی بر مبنی تکامل وتأمين اجتماعی در اسلام) إلا أن ما يهمنا هنا في هذا البحث والذي يشكل محوره الأصلي هو (التكافل الاجتماعي) الذي ينبغي التركيز عليه. ومن المعلوم أن مدى آثار التكافل الاجتماعي وشموله واسع جدًا، فالتكافل الاجتماعي مفهوم عام، له أبعاد المادية مثلما له أبعاد المعنوية أيضًا.

ومن أبعاد التكافل بعد التكافل الفردي والشخصي، يعني أن كل فرد إذا أراد الإنتماء إلى مجتمع ما، فعليه أولاً أن يهتم نفسه باكتساب ما يؤهله للدخول في المجتمع الواسع المدني أو الوطني. أي أن على كل شخص أن يعلم أن «القانون» والإلتزام به هو الأساس في العيش المشترك والحياة الاجتماعية، وإنما لا مناص من الفوضى والإضطرابات. إذن، فعليه أن يتقيّد بالقوانين، كي يحق له أن يتمتع بفوائد الحياة الاجتماعية ويستفيد من التكافل الاجتماعي. كما أن على كل فرد أن يتعلم أن «الإسراف والتبذير» أمر مذموم ومرفوض في الحياة الاجتماعية.

ومن الأبعاد الأخرى للتكافل الاجتماعي هو احترام «مبدأ العائلة» وحقوق القرابة؛ إذ إنه دون ذلك لا يمكن أن ينال أعضاء المجتمع ما يوفره لهم مبدأ التكافل الاجتماعي من امتيازات. ومن الأعراف المتتسام عليها لدى أبناء البشر- أن قسماً كبيراً من المنافع التي يوفرها مبدأ التكافل الاجتماعي لا يستطيع الفرد أن ينال حظه منها إلا عبر قناته العائلة والأقارب البعيد منهم والقريب. ومن هنا فلو ضعفت ركائز هذه العائلة، فمن المحتم أن ينهار مبدأ التكافل أيضاً. وقانون الإرث

وتوارث أفراد المجتمع بعضهم البعض الآخر الذي يمثل نوعاً من الأنواع المهمة للتكافل الاجتماعي إنما يستند إلى هذا الإقرار بمبدأ القرابة واحترام العائلة. (راجع: سيد قطب، ١٤٢٣، صص ٥٤ - ٥٧)

ومن الأبعاد الأخرى للتكافل الاجتماعي والتي تساهم في ضمان دوامه واستمراره أيضاً، هو «مبدأ التعاون والتضامن» بين أفراد المجتمع. والمجتمع يعني لكل فرد من أفراده واجبات محددة لا يجوز أحد أن يقصر ويتوانى عن أدائه. ولو قام كل مواطن بأداء ما عليه من الواجبات المعينة بصورة صحيحة لأدئي، ذلك إلى تحقق مبدأ التضامن والتعاون اللازم لسلامة المجتمع، في حين أن العكس يؤول إلى حصول التشرذم واضطراب الأمور الذي يؤدي في النهاية إلى انهيار المجتمع وانتفاء التكافل الاجتماعي، وهذا هو أخطر الأمور التي يمكن أن تهدّد المجتمعات. إذن، فعل الجميع أن يفهموا استحالة تتحقق التكافل الاجتماعي دون القبول والعمل بمبدأ التعاون والتضامن الاجتماعي. (م.ن، صص ٥٧ - ٦٢) وسعيًا منهم لتحقيق هذه الأهداف السامية أطلق بعض الفلاسفة - كأبي نصر- الفارابي - على تلك الفئة من أفراد المجتمع - أو كما أسموه (المدينة الفاضلة) - التي لا تلتزم بتطبيق قوانين المدينة ولا تتعاون أو تتعاطف مع أعضاء المجتمع اسم (النوابت)، وأكّدوا ضرورة تطهير المدينة منهم. (الفارابي، ١٤٠٨، صص ٣١، ٣٤، ٣٨، ٦٢، ٦٧، ٢٢٨، ٢٢١) و(النوابت) جمع مفرد (النابت)، بمعنى أنهم كالحشائش الضارة غير المرغوب فيها وأنهم لا يتزمون باحترام القيم المتفق عليها في ذلك المجتمع، فيكونون عائقاً أمام نمو وازدهار المحاصيل الأصلية لمزرعة المجتمع، وعلى هذا يجب اقتلاع جذورهم، وإلاً أفسدت كل محاصيل المزرعة. وهذا ما سمي في الإسلام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليكون مانعاً من ظهور النوابت وأفول التكافل والتعاون في المجتمع الإسلامي.

ومن الأشكال الأخرى للتكافل الاجتماعي هو إشباع بطون كافة أعضاء المجتمع، حتى لا يذهب أحد من الفقراء والمعسرین إلى فراشه وهو جائع. وهذا الواجب لا يقع على عاتق الدولة فقط، بل هو واجب على كل واحد من أعضاء المجتمع، وهو الذي اصطلاح على تسميته باسم «الإطعام». وإطعام المساكين - أي إشباع الفقراء والبؤساء بالطعام والغذاء - ليس مجرد واجب إنساني اجتماعي، بل هو في الوقت نفسه أحد الواجبات الدينية، وقد ذم الله تعالى في سورة الفجر بشدة أولئك الذين لا يطعمون الجياع، وأولئك الذين لا يحثّون الناس على القيام بذلك، فقال تعالى: ﴿كُلُّاً بَلْ لَا تُكِمُونَ الْيَتَمَ﴾ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ \* وَ...﴾ (الفجر: ١٧ - ٢٦) يقول سيد قطب في تفسير هذه الآيات من سورة الفجر: «هي [الأمة] مسؤولة عن فقرائها ومعوزيها أن ترزقهم بما فيه الكفاية، فتتقاضى أموال الزكاة وتتنفقها في مصارفها؛ فإذا لم تُكْفِ فرضت على القادرين بقدر ما يسدّ عوز المحتاجين، بلا قيدٍ ولا شرطٍ إلّا هذا الكفاية. فإذا بات فردٌ واحدٌ جائعًا، فالآمة كلها تبيت آفة ما لم تتحاض على إطعامه.» (سيد قطب، ١٤٢٣، ص ٦٠)

و بما ذكرناه يمكننا في مقام تلخيص ما ذكرناه تقديم التعريف التالي للتكافل الاجتماعي بالقول: إن "التكافل الاجتماعي بالنسبة لكل مجتمع هو بمثابة الخيط بالنسبة للمساحة والذي به يتشكل قوامها ويحافظ على استحكامها وبقاءها، إذ لا يمكن تصوّر وجود ل المجتمع دون وجود التكافل الاجتماعي، سواء كان هذا التكافل والتعاون بين أفراد ذلك المجتمع أنفسهم أو بينهم وبين المجتمع ككل واحد، ما تؤكده كل التأكيد جميع مدارس الفلسفة السياسية والدين الإسلامي الحنيف أيضاً. فالفلسفه يقولون: "إن الإنسان موجود مدني بالطبع"، بمعنى أن فطرته تقوم على العيش المشترك والجماعي والمدني، وأن الإنسان مجبور على (التعايش الاجتماعي); إذ بدون هذا التعاون والمشاركة والتضامن بين الناس لا يمكن لفرد

أن يحقق إنسانيته وانسجامه مع مقتضيات عصره." (ابو نصر- الفارابي ، السياسة المدنية، ١٤٠٨، ص ٦٩، وايضا راجع: الوعظي، ١٣٧٧، ص ٢٣)

وقد أكد الدين الإسلامي وبقي الأديان السماوية تأكيداً شديداً على التعاون والتكافل الاجتماعي، حيث يقول أحد مفسري القرآن الكريم عند بيانه لأسس العدالة الاجتماعية في الإسلام، باعتبارها تجسيداً لتعاليم الوحي التي جاءت بها الأديان وحاتمها الدين الإسلامي الحنيف: "وهناك [ضمن تعاليم الإسلام] تكافل بين الفرد والجماعة، وبين الجماعة والفرد، على كلّ منهما تبعات، ويرتب لكّلّ منهما حقوقاً. والإسلام يبلغ في هذا التكافل حدّ التوحيد بين المصلحتين، وحدّ الجزاء والعقاب على تقصير أيّهما في النهوض بتبنته في شتّي مناحي الحياة المعنوية ولما دّيّنة على السواء. فكلّ فردٍ مكلّفٌ أولاً أن يحسن عمله الخاصّ. وإحسان العمل عبادة لله؛ لأنّ ثمرة العمل الخاصّ ملكُ للجماعة وعائدة عليها في النهاية، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسِيرَتِ اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (التوبه: ١٠٥) وكلّ فردٍ مكلّفٌ أن يراعي مصالح الجماعة كأنه حارس لها، موكّل بها. والحياة سفينه في خضم، والراكبون فيها جميعاً مسؤولون عن سلامتها، وليس لأحدٍ منهم أن يخرق موضعه منها باسم الحرية الفردية، وقد جاء في بعض الأحاديث: "مثل القائم على حدود الله الواقع فيها كمثل قوم استهموا في سفينه فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا مروا على من فوقهم فقالوا: لو أثنا خرقنا في نصينا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا! فإن تركوه وما أرادوا هلكوا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً." (البخاري والترمذى، واللفظ للبخاري) وهو تصويرٌ بديع لتشابك المصالح وتوحدّها، بإزاء التفكير الفردي الذي يأخذ بظاهر المعانى النظرية، ولا يفگر في آثار الواقع العملية، ورسمٌ دقيق لواجب الفرد وواجب الجماعة في مثل هذه الأحوال. وليس هناك فردٌ مغفّلٌ عن رعاية المصالح العامة، فكلّ فردٍ راعٍ ورعية في المجتمع، كما ورد في الحديث الشريف: "كلّكم راعٍ وكلّكم مسؤولٌ عن رعيته". (آخرجه الشیخان). والتعاون بين جميع الأفراد واجبٌ مصلحة الجماعة في حدود البرّ والمعروف، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢) (سيّد قطب، ١٤٢٣، ص ٥٧ - ٥٨)

ولذا، فعلى كلّ إنسان أن يسير وفقاً لمقتضيات التعاون والتكافل الاجتماعي، وأنّ فلسفة وجود الدول - ومن بينها الدولة الإسلامية - هي تحقيق هذا التكافل في أبعاده المختلفة بدءاً من تحقيق الأمن والاستقرار الإجتماعي والفردي، إلى التخطيط لتوفير الرعاية الصحية ولوازم معيشة المواطنين في الظروف الاستثنائية كالبطالة والمرض والشيخوخة والعجز. وهذا هو ما نعبر عنه بلغة العصر بنظام الضمان الاجتماعي أو التأمين الشامل.

### ٣. الفقه السياسي

من الميزات الأساسية للفقه الإسلامي امتزاج الشؤون الدينية فيه بالشؤون الأخرى. فالواقع أنّ مضمون الشريعة الإسلامية هو بمثابة النماذج القانونية والشرعية لإدارة الحياة الفردية والاجتماعية للجنس البشري. ولو ألقينا نظرة خاطفة على حوالي الخمسين كتاباً من أهم الكتب الأساسية في الفقه العام، لوجدنا أنها قد خصّصت أكثر من ٨٠% من مساحتها للمعاملات والسياسة والقضاء والإرث والقصاص والحدود والديات والأحكام المدنية والأحوال الشخصية. وكمثال على ذلك، يمكن ملاحظة هذه الحقيقة من خلال المرور السريع على عناوين كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام من أوله -

أي كتابي الطهارة والصلاحة - وحتى آخره المتمثل بكتابي القصاص والديات. (المحقق الحلي، ١٣٨٩، ق)

إن ثقل كفة الأحكام السياسية والاجتماعية في الفقه الإسلامي جعل من هذا التراث العظيم مصدراً نظرياً مهماً قل نظيره لاستخراج الأحكام الاجتماعية والسياسية. ووجود ما يزيد على العشرين عنواناً من القضايا الواسعة والمستقلة المختصة بالبحث في موضوع التعاون والتكميل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية يكفي للتدليل على هذه الحقيقة العظيمة القائلة بأهمية البعد الاجتماعي في الفقه الإسلامي.

وفي غضون ذلك، يشكل عنصر العدالة الجوهر الأصلي لجميع الأحكام الاجتماعية في الإسلام، وهذه هي الميزة التي يمتاز بها الاقتصاد الإسلامي عن باقي الانظمة الاقتصادية؛ لأنَّ من وضع هذا النظام هو الخالق الواحد الذي يمثل «العدل» أبرز صفاتـه. ومن هنا كان تطبيق «العدالة» بين أفراد الناس وفي الميدان الاجتماعي بالمنظار الإسلامي هو التجسيد الأرضي لهذه الصفة الإلهية، حيث تتمحور النظرـة الاقتصادية والاجتماعـية للإسلام في جميع أبعادها ومراحلـها - من مرحلة الـإنتاج، وتبادلـالسلع، وتوزيعـالثروـة، والـاستهلاـك - حول محور توفير العـدالة الاجتماعية الذي يـمثل الـهدف الاجتماعي لـجميعـأـنبـاء اللهـ، كما عـبرـ عن ذلك القرآنـالـكريـمـ بـقولـهـ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُوا النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الـحدـيدـ: ٢٥ـ)

وهـذا التـأكـيدـ علىـ مـفـهـومـ العـدـالـةـ الـاجـتمـاعـيـ وـشـمـوليـتهاـ فيـ الفـقـهـ الإـسـلامـيـ إـنـماـ قـمـتدـ جـذـورـهـ إلىـ أحـدـ مـبـادـئـ الإـسـلامـ العـقـائـديـ؛ لأنـ مـفـهـومـ العـدـالـةـ فيـ الإـسـلامـ مـفـهـومـ شـامـلـ يـنـشـأـ مـنـ الـاعـتـقادـ بـالـرـحـمـةـ الإـلـهـيـةـ الشـامـلـةـ لـجـمـيعـ الـمـخـلـوقـاتـ وـأـبـنـاءـ الـجـنـسـ الـبـشـريـ، وـهـيـ رـحـمـةـ لـاـ تـقـبـلـ التـجزـئـةـ وـالتـقـسـيـمـ وـلـاـ اـنـتـهـاـكـ جـانـبـيـ مـنـ جـوـانـبـهـ، أيـ آنـهـ تـجـسـيدـ وـبـلـورـةـ لـصـفـاتـ اللهـ الـرـحـمانـيـةـ فيـ مـنـاحـيـ الـحـيـاةـ وـالـمـجـتمـعـ الـمـخـلـفـةـ.

وعـلىـ هـذـاـ، فـلـاـ يـكـنـ لـأـحـدـ أـنـ يـطـالـبـ الـآخـرـينـ بـمـعـاملـتـهـ وـفقـ مـواـزـينـ الـعـدـالـةـ، فـيـ حـينـ آنـهـ يـرـيدـ حـرـمانـ الـآخـرـينـ مـنـهـاـ وـيـطـلـبـ الرـحـمـةـ الإـلـهـيـةـ؛ وـهـذـاـ هوـ بـالـضـيـطـ معـنىـ قولـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الـحـجـرـاتـ: ٩ـ) الـذـينـ يـرـيدـونـ الـعـدـالـةـ لـهـمـ وـلـغـيـرـهـمـ فيـ آنـ. (الـحـافـظـ، ١٤٣١ـ قـ، صـ ١١٤ـ)

إـنـ الـقـسـطـ وـالـعـدـلـ الـلـذـينـ يـعـنـيهـمـاـ الإـسـلامـ وـالـلـذـينـ يـلـقـيـانـ بـطـلـالـهـمـاـ عـلـىـ كـافـةـ أـحـكـامـهـ الـفـقـهـيـةـ، لـاـ يـنـحـصـرـ. مـفـهـومـهـمـاـ فيـ هـاتـينـ الـمـفـرـدـتـيـنـ، بلـ هـامـاـ كـامـنـاـ فيـ مـفـرـدـاتـ أـخـرـىـ كـامـلـةـ الـمـفـهـومـ الـتـكـافـلـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـمـعـادـلـةـ وـالـزـكـاـةـ وـالـمـسـكـنـ وـالـإـنـفـاقـ وـالـإـحـسـانـ وـالـوـقـفـ وـأـمـتـالـهـ الـكـثـيرـ، وـهـيـ الـتـيـ تـشـكـلـ بـمـجـمـوعـهـ نـظـامـ «ـالـتـكـافـلـ الـاجـتمـاعـيـ»ـ وـتـرـسـمـ مـلـامـحـهـ وـأـطـرـهـ.

#### ٤. المبادئ الكلية للتكافل الاجتماعي في الإسلام

مع كثرة الأحكام الداعية إلى التعاون والتكافل - سواءً العام منها أو الخاص - التي يجدها الإنسان في الشـريـعةـ، إـلـاـ أنـ المـبـادـئـ الـكـلـيـةـ لـمـفـهـومـ التـكـافـلـ الـاجـتمـاعـيـ فيـ الإـسـلامـ تـعودـ إلىـ خـمـسـةـ قـوـاعـدـ أـسـاسـيـةـ وـمـبـدـئـيـةـ، وـرـدـ التـأـكـيدـ عـلـيـهـاـ بـصـورـةـ مـفـضـلـةـ فيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـالـسـنـةـ الـشـرـيفـةـ، وـهـيـ: المـبـادـئـ الـكـلـيـةـ للتـكـافـلـ الـاجـتمـاعـيـ فيـ الإـسـلامـ.

##### ٤ - ١. العدل الإلهي

تـقـوـمـ الـعـقـيـدةـ الـإـسـلامـيـةـ - وـكـمـاـ يـصـرـحـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ - عـلـىـ آنـ اللـهـ عـادـلـ، وـآنـهـ يـحـبـ الـعـدـلـ وـالـعـادـلـينـ، حـيـثـ يـقـولـ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الـحـجـرـاتـ: ٩ـ) وـآنـهـ أـرـسـلـ الرـسـلـ كـيـ يـقـيمـواـ الـعـدـلـ بـيـنـ النـاسـ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُوا النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الـحـدـيدـ: ٢٥ـ). وـآنـ اللـهـ سـوـفـ يـعـذـبـ أـوـلـئـكـ الـذـينـ يـقـتـلـونـ الـمـجـاهـدـيـنـ فـيـ سـبـيلـ الـعـدـالـةـ وـالـقـسـطـ بـأـشـدـ أـنـوـاعـ الـعـذـابـ: ﴿وَيُقْتَلُونَ الـذـينـ يـأـمـرـونـ بـالـقـسـطـ مـنـ النـاسـ فـيـشـرـهـمـ يـعـذـبـ أـلـيـمـ﴾ (آلـعـمـرـانـ: ٢١ـ) وـآنـ الـظـلـمـ يـسـتـحـيلـ أـنـ يـصـدرـ مـنـ

الذات القدسية للباري تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْتَهُمْ وَلَكُنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (النحل: ١١٨) وعلى هذا، فكل أنواع العدالة - خصوصاً الاجتماعية منها وبجلالياتها المختلفة كالتوزيع العادل لامتيازات والثروات، والتضامن والتعاون والتكافل الاجتماعي - يجب مراعاتها مراعاةً تامةً في المجتمعات السائرة على النهج الإسلامي؛ حيث إن العدالة هي الروح الكامنة في كل حكمٍ من أحکامه.

#### ٤ - ٢. تفضيل الإنسان وتكريمه

صرّحت آيات القرآن الكريم بأن الجنس البشري هو خليفة الله على سطح الأرض: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَ الْأَرْضِ﴾ (الأనعام: ١٦٥). وأشارت إلى محنة الله لهم ومدى رأفته الواسعة بهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ تَرَوُفٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٤٣). وأنه قد فضلهم على كثيرٍ من مخلوقاته وجعلهم في مراتب عليا: ﴿وَلَقَدْ كَرِمْتُنَا تَبَّيِّنَ أَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ حَلَقْنَا تَقْضِيَّلَاهُ﴾ (الإسراء: ٧٠) كما جاء في الحديث النبوي: الناس سواسية كستان المشط (المتقى الهندي، ١٩٧٣ م، الرقم ٣٤٨٢٢). وعلى هذا، فالتكريم الإسلامي للجنس البشري والمساواة بين عناصره وأعراقه المختلفة التي تشتهر جميعها في أنها أبناء آدم وحواء يقتضي حفظ كرامة أفراده ومحابيّة مجتمعاتهم وبميزاها التعاون والتكافل الاجتماعي، وذلك انسجاماً مع الحديث الشريف القائل: "إِنَّ إِمَالَ مَالَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عِيَالُ اللَّهِ".

ومن هذا المنطلق، كان تأسيس «بيت إمال» في الإسلام من أجل ضمان توفير الحماية والدعم للمسلمين وإقامة العدل والتكافل الاجتماعي في صفوفهم. وقد تولّت كتب الفقه السلطاني توضيح مسألة بيت المال خير توضيح ككتاب الأموال لأبي عبيد، وكتاب الأحكام السلطانية لأبي الحسن المأوردي. (راجع: ابن سلام، ١٤٣٠ ق، وكذلك دائرة المعارف الإسلامية الكبرى، ١٣٨٣ ش، ج ١٣، ص ٢٨٤ - ٢٨٦).

#### ٤ - ٣. ذم الفقر

يعتبر الفقر أحد الأمور المذمومة في الإسلام، بل إنّ رسول الله (ص) اعتبره أقرب جيران الكفر: "كاد الفقر أن يكون كفراً". ويكتفي ذمّاً للفقر أن نشير إلى أنّ رسول الله (ص) في أدعيته قد استعاذه بالله منه، حيث يقول: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقَلَّةِ وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ". (أبو داود، ٢٠٠٤ م، الرقم ١٥٤٤) وما أكثر الأخبار والأحاديث في هذا الباب، وكلها تحث على ضرورة محاربة الفقر والقضاء عليه وعلى مظاهره الاجتماعية. ومن هنا تبرز أهمية التكافل الاجتماعي ودوره في القضاء على هذه الظاهرة المذمومة بالمقاييس الإسلامية.

#### ٤ - ٤. الأخوة

يقوم الدين الإسلامي على أساس الأخوة. وقد عبر القرآن الكريم عن ذلك بصرامة عندما قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات : ١٠). كما أنّ رسول الله (ص) ما أن دخل يثرب (مدينة الرسول) حتى أبرم عقد الأخوة بين المهاجرين والأنصار، حيث جعل المهاجرين الفقراء شركاء في أموال الأنصار، فأسس بذلك نوعاً من أنواع التعاون والتكافل الاجتماعي. وطبقاً للمبدأ العام (إنّما المؤمنون إخوة) يكون الواجب على المسلمين أن يواسي أحدهم الآخر ويكون سندًا له وعوناً في تذليل مصاعب الحياة، ما أشار إليه أيضاً رسول الله (ص) حينما قال: "مثُلُ المؤمنين في توادُّهم وتراحُمهم كمثل الجسد، إذا اشتكي

ومن الواضح أنَّ الْأَخْوَةَ لا يُمْكِن تَحْقِيقُهَا مِنْ نَاحِيَةِ الْمُبْدَأِ إِلَّا بِشَرْطِ تَحْقِيقِ الْمُواسَاهَةِ وَالْتَّعَاوِنِ الْمُخْلِصِ الصَّادِقِ. إِحْدَاهَا الْأُخْرَى وَتَسْنِدُهَا، وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ بِيَانٍ لِمَفْهُومِ التَّعَاوِنِ وَالْتَّكَافِلِ الْإِجْتِمَاعِيِّ وَأَبْلَغُ تَصْرِيفٍ. الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَالْبَنِيَانَ الْمَرْصُوصَ، يَشَدُّ بَعْضُهُ بَعْضًاً. (الْبَخْرَى، ١٩٨١، م، الرَّقْمُ ٢٤٤٦) وَهُنَّا يُشَبِّهُ النَّبِيُّ (ص) مَا يُرِبِطُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعَلَاقَاتِ فِي مَجَمِعَتِهِمْ بِتُلُكَ الَّتِي تُرِبِطُ مَوَادَ الْبَنَاءِ بَعْضَهَا إِلَى الْبَعْضِ الْآخَرِ فِي إِحْدَى الْبَنَيَاتِ، حِيثُ تَدْعُمُ

٤ - ٥. الإنفاق والإحسان

ومن أسس الإيمان إنفاق المال في سبيل الله وطلبًا لرضاه، وهو شرطٌ من شروط وصول الأفراد والمجتمعات إلى الكمال، وقد صرَّح القرآن الكريم بذلك في قوله: ﴿لَن تَنْأِلُوا الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢)، وهو صريحٌ في مخاطبة الجمع أنكم لن تصلوا إلى البر والكمال إلا عن طريق الإخلاص في الإنفاق. والمؤمن ياحسانه للآخرين وإنفاقه أموال لهم في سبيل الله إنما يهدُّب نفسه ويرُوّضها أخلاقياً من جهة، في حين يساهم في تلبية احتياجات أفراد المجتمع الضعفاء وحل مشاكلهم؛ وبذلك يكون قد أدى دوره في تحقيق التكامل الاجتماعي. وهذه المبادئ -أو القواعد الكلية- الخمس التي أشرنا إليها في السطور السابقة إنما تمثل الأسس التي يقوم عليها التكافل والتأمين الاجتماعي في الإسلام. إلا أن هناك الكثير من الفروع التي يمكن الحديث عنها في هذا الموضوع، وهي التي تشَكّل الهيكل العام لنظام التكافل الاجتماعي في الإسلام. وقد وضع المشرع الإسلامي انطلاقاً من هذه المبادئ المذكورة عدداً من الأنظمة المعينة لتحقيق هدف التكافل الاجتماعي والضمان الشامل في الإسلام، يمكن تصنيفها ضمن المجموعات الثلاث التالية:

المجموعة الأولى: تضم الأنظمة التي تمثل بعضاً من المصاديق العينية للتأمين الاجتماعي، كالزكاة، الخمس، الكفارات، زكاة الفطرة، الصدقة، الإنفاق، الإحسان، الهبة، القرض الحسن والأمور الحسنة.

المجموعة الثانية: الأنظمة التي يمكن أن تلبّي بعض متطلبات التأمين الاجتماعي، أو تدرج في زمرة الأمور الخيرية والمصالح العامة للتأمين الاجتماعي، مثل الأوقاف، الوصية في ثلث التركة، والندوز.

**المجموعة الثالثة:** الأنظمة التي يمكن الاستفادة منها في مجال التأمين الاجتماعي باعتبارها من المصالح العامة، كالأموال محمولة المالك، الأطفال، الفء، الخراج، الحبة، الضائض ورسم الحمار.

وجميع هذه الأنظمة المذكورة في المجموعات الثلاث هي أمور إلزامية لا مجال للشك في وجوبها، عدا الصدقات والقوض، الحسنة والأوقاف والنذر، والمصايب التي تكون اختيارة لا اختيار، فيما.

أما الأنظمة والتقييمات ذات الصلة بالتأمين الاجتماعي، فهناك ثلاثة عشر مورداً منها لها مصارفها الخاصة التي لا يجوز صرفها في غيرها، وهي: ١- سد احتياجات الفقراء (الزكاة، زكاة الفطرة، الخمس). ٢- سد احتياجات المساكين (الزكاة، زكاة الفطرة، الخمس). ٣- إطعام الفقراء وكسوتهم (الكافارات، الأوقاف). ٤- سد احتياجات الأيتام (الخمس، الأمور الحسبيّة، الصدقات، الإنفاق). ٥- تحرير العبيد (الزكاة، الكفارات). ٦- أداء ديون الغارمين (الأمور الحسبيّة). ٧- رعاية من لا معيل له (الأمور الحسبيّة، الصدقات). ٨- تأليف القلوب (الزكاة). ٩- إقراض المعسر-ين (القرض الحسن). ١٠- العاملين على الزكاة (الزكاة). ١١- في سبيل الله (الزكاة). ١٢- ابن السبيل والذي انقطعت به السبل (الزكاة، الخمس). ١٣- رعاية المتخلفين (الزكاة). عقلياً والعاجزين عن العمل وليس لهم من يتكفل بهم (الأمور الحسبيّة) (النظام الشامل للرفاه والتأمين الاجتماعي

(خلاصة التقرير)، ١٣٧٨، ص ١٧ - ١٨).

إنَّ نظام التكافل الاجتماعي هذا الذي يتضمن هذه المجموعات الثلاث من الأنظمة والعناوين التي ذكرناها، هو نظام متكامل وشامل يتحقق من خلال تطبيقه تعاون أفراد المجتمع فيما بينهم. والتكافل الاجتماعي في الإسلام هو من الأمور التي يقوم بها الناس مدفوعين بالدافع الديني وبناءً التقرب إلى الله تعالى، ولا يستثنى من التكليف به أيٌّ عضٍ من أعضاء المجتمع، إذ إنَّ على الجميع المساهمة فيه، يتساوى في ذلك الضعيف والقوى، والغني والفقير، والفرد والمجتمع، والحاكم والمواطن العادي. وإذا وجد في غضون ذلك مَنْ لا قدرة مالية له ولا يستطيع المشاركة في هذا التكافل عن طريق البذل والعطاء المادي، فعليه أن يشارك في أعمال الخير والابتعاد عن الشرّ، وفي التطوع للقيام ببعض الأعمال والخدمات ذات المُنفعة العامة. والحديث النبوي التالي الذي نقله البخاري في صحيحه واحدٌ من أمثلةِ كثيرة تعكس هذه الحقيقة: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله: على كل مسلم صدقة. قالوا: فإن لم يوجد؟ قال: فليعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق. قالوا: فإن لم يستطع؟ قال: فيعين ذا الحاجة الملهوف. قالوا: فإن لم يفعله؟ قال: فيأمر بالخير. قالوا: فإن لم يفعله؟ قال: فيمسك عن الشر؛ فإنه له صدقة." (البخاري، ١٩٨١ م، الرقم ٥٦٧٥) والمستفاد من هذا الحديث الشريف هو أنَّ باب المساهمة في مسألة التكافل الاجتماعي هو بابٌ مفتوح أمام جميع الناس، حيث يساهم كُلُّ واحدٍ منهم بما يتناسب مع إمكانياته وقدراته، ولا تقتصر المساهمة فيه على الحكومة والدولة والأغنياء فقط.

## ٥. أنظمة التكافل الاجتماعي في الإسلام

إلى هنا يكون قد اتَّضح لنا أنَّ الجوهر الأصلي لأحكام الإسلام الاقتصادية والاجتماعية - بل حتى العبادية - لا ينحصر في نيل رضا الله وقربه، بل يستهدف أيضًا تحقيق العدالة الشاملة والتكافل الاجتماعي، حيث تنتظم هذه الأحكام في منظومةٍ متكاملة وشاملة تغطي كُلَّ الطبقات الاجتماعية، حتى لا يبقى أيٌّ فردٌ محتاج محروماً من مزايا هذه المنظومة. وتبلغ أشكال التكافل الاجتماعي وبرامجه التي تجسّدت بشكلٍ محدد في الشريعة والفقه الإسلامي أكثر من عشرين شكلاً لـكُلِّ منها عنوانه ومحبته المستقل، يتم من خلالها تطبيق مبدأ التضامن والتعاون الاجتماعي في أبعاده المختلفة. ومن بين هذه العناوين يحتلُّ عنوان «التعاون» الشامل أهميَّته الفائقة على غيره، حيث ورد الأمر بالالتزام والعمل به في القرآن الكريم، باعتباره يتضمن - في حقيقته - كافية مصاديق التعاون والتكافل والتضامن الاجتماعي. وعن هذا الموضوع يقول الله تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة: ٢).

وهنا نقدم تعريفاً لأهمِّ أشكال التكافل والتعاون الاجتماعي في الإسلام التي تدرج تحت ما تزيد على عشرين عنواناً هي: التعاون، الموسادة، الإنفاق، الزكوات والصدقات، الخمس، القرض الحسن، حرمة الربا، حرمة الاحتياط، حرمة القمار، الإرث، الوقف، الوصية، المأعون، النفقات الواجبة، اللقطة، الضمان، ضمان الجريمة، الكفارات، دية العاقلة، أداء الحق المعلوم، الوفاء بالعقود، الإطعام العام، والأمن الغذائي. وهذه هي أهمُّ رموز وأشكال التكافل والتعاون الاجتماعي في الفقه الإسلامي التي إذا ما التزم أفراد أحد المجتمعات بالعمل بها وبشرؤتها بصورة دقيقة، لوطَّدت أركان التعاون في ذلك المجتمع وامتَّدت آثاره الإيجابية لتشمل كافة مناحي الحياة فيه. وما كان البحث في جميع هذه الموارد التي تزيد على عشرين عنواناً يحتاج إلى مجال واسع لا تتوفر إمكانيته في هذه الفرصة، لذا - ومن باب ما لا يُدرك كله لا يُترك جله - نكتفي هنا بالبحث في بعض الموارد منها كي تتضح مكانة التكافل الاجتماعي في الإسلام، ومن ثم تتجلى قدرات الفقه الإسلامي -

والسياسي منه على وجه الخصوص - ومدى قابليته على تلبية الاحتياجات الاجتماعية للمجتمعات البشرية.

## ٥ - ١. الزكوات والصدقات

تمثّل الزكوات وسائر الصدقات -الواجبة والمستحبة - أحد أبرز النماذج والبرامج العملية للتكافل الاجتماعي في الإسلام. ومفردة «الزكاة» مشتقة من الجذر (زكا)، وهي في الأصل بمعنى الإضافة والتکثير والإفاء والتطهير والتصدق. (آذرنوش، ١٣٨٩ ش، ذيل مفردة زكا) أما معنى «الزكاة» في الاصطلاح الإسلامي والفقهي فهي عبارة عن دفع حقوق مالية معينة من قبل مالكي بعض السلع والممتلكات كالذهب والفضة والأبقار والأغنام والغالات الأربع الأصلية من حنطة وشعير و... - إضافةً إلى زكاة الفطرة التي تتعين على النفوس البشرية، زكاة التجارة -على بعض الأقوال - التي تجب على أرباح التجارة. وهذه الحقوق يجب أن تصرف في موارد ومصارف عينتها الشريعة. وقد ورد الأمر الإلهي صريحاً بوجوب إيتاء الزكوة، حيث إنها من الواجبات البيتية، كما يقول القرآن الكريم: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَنْذِرُوا الزَّكَاةَ وَأَرْكَعُوهَا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة: ٤٣). وعلى هذا، فمن مستلزمات إسلام المرأة -إذا توفّرت فيه القدرة والتمنّى والشروط الالزمة- أن يدفع الزكوة إلى حاكم الشرع -أو الفقراء من الناس، إذا لم يتمكّن من الوصول إلى حاكم الشرع- كي يتولّ صرفها في مصارفها المعينة. وجسم الزكوة في الإسلام من الضخامة، بحيث تبلغ مبالغ كبيرة وهائلة يمكن لها إذا ما جمعت وأنفقت بصورة منتظمة أن تقضي على ظاهرة الفقر وال الحاجة في صفوف المسلمين. أما موارد وجوب الزكوة فقد أشار كتاب الشائع إلى وجوبها في الماشية والأغنام من إبلٍ وأبقار وأغنام، واختلف الفقهاء في وجوبها على الإناث من الخيل، كما تجب على الذهب والفضة، والغالات الأربع، أي الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وهذه هي موارد وجوب الزكوة. أما وجوبها في مال التجارة، فهناك قولان: الوجوب والاستحباب. وفي غير هذه الموارد المذكورة فيستحب دفع الزكوة عن كلّ ما تبت الأرض من بساتين وغيرها باستثناء الخضار كالخيار والباذنجان. (راجع: المحقق الحلي، ١٣٨٩ـ٥، ج ١، ص ١٤٢) وقد وردت مقدار الزكوة التي يجب دفعها في كلّ موردٍ من الموارد التي أشرنا إليها بالتفصيل في الكتب الفقهية ورسائل توضيح المسائل لكافحة الفقهاء، فلا نجد حاجةً لاستعراضها هنا.

(راجع: الإمام الخميني، ١٣٩١ ش، ص ٢٩١-٣٠٤)

وشرع الإسلام -إضافةً إلى زكاة الأموال- زكاة الفطرة أيضًا، وهي زكاة تجب على النفس، ومقدارها صاع واحد -أي حوالي ثلاثة كيلوغرامات- مما يأكله الإنسان أو عائلته عادةً من الطعام كالقمح والرز والذرة وما شابه ذلك. وهي تجب في غروب آخر أيام شهر رمضان المبارك وليلة الأولى من شهر شوال، حيث يجب دفعها عيناً أو ثمناً إلى الفقراء والمحاجين. ولو علمنا أن عدد المسلمين في العالم يبلغ ملياراً وخمسمئة مليون شخص، وافتراضنا أنّ ملياراً منهم قادرون على دفع زكاة الفطرة التي يجب إعطاؤها للقراء، بلغ مجموع مبالغ زكاتهم أرقاماً فلكية واتضحت لنا أهميّة مكانة زكاة الفطرة من الناحية الاقتصادية. وهذا يمكن تصوّر الحال مع زكاة الأموال والممتلكات التي تشّكل مبالغًا عظيماً جدًا يمكن له أن يلبّي كافة احتياجات الموزعين والضعفاء ويسمّهم في حل مشاكلهم بصورة واقعية، وبذلك يتم تطبيق مبدأ (التكافل الاجتماعي) بين الناس.

ولا نعلم -في حدود معلوماتنا- عن وجود مثل هذا البرنامج الدقيق والشامل والعظيم لتحقيق التكافل الاجتماعي في أيّ عقيدةٍ أو مذهبٍ أو دين غير الدين الإسلامي. وهذا ما يدفعنا إلى اعتبار الزكوات والصدقات المستحبة التي يشتمل الإسلام على الكثير منها نوعاً من أنواع التكافل الاجتماعي البارزة والصريحة.

أما موارد استخدام الزكوة ومصارفها، فهي ثمانية موارد ذكرها الفقهاء في مصنّفاتهم: أولها للفقيه، وهو الذي لا يملك

قوت سنته. والثاني المسكين، وهو الذي يكون حاله أسوأ من حال الفقر. والثالث ابن السبيل، أي الشخص الذي انقطعت به سُبُل مواصلة السفر أو العودة إلى وطنه. والرابع في سبيل الله، أي مشاريع النفع العام التي يستفيد منها عامة الناس كبناء المساجد والمدارس والجسور وتبسيط الطرق وتمهيدها. الخامس حقوق العاملين على الزكاة، وهم الموظفون المكلّفون بجمعها وحفظها وإنفاقها. والسادس المؤلّفة قلوبهم، وهم الكفار الذين يريد المسلمون تلiven قلوبهم تجاه الإسلام. والسابع فك رقاب العبيد، أي شراءهم ومنحهم الحرية في ذلك العصر. الذي كانت العبودية شائعة فيه. والثامن قضاء ديون العاجزين عن سداد ديونهم. (راجع: م.ن، ص ٣٠٢)

إنَّ موارد الاستفادة من الزكاة -كما هو واضح- تصبُّ كلها في طريق تذليل المشاكل الأساسية للمجتمع، وممثل أعلى أشكال التكافل الاجتماعي. وكثيرة هي آيات القرآن الكريم التي تؤكّد وجوب الزكاة وأهميتها، مثلما تؤكّد ذلك أيضًا الأحاديث الواردة عن رسول الإسلام (ص) والأئمَّة المعصومين (ع) حتى جاء في بعضها اعتبار (المانع للزكاة) من الخارجين عن زمرة المؤمنين والMuslimين، كما ورد في إحدى وصايا رسول الإسلام إلى عليٍّ (ع) حيث يقول: "يا عليٍّ؛ من منع قيراطاً من زكاة ماله، فليس بمؤمن، ولا مسلم، ولا كrama له". (الطبرسي، ١٣٩٢ـ٥، ص ٤٤١) وفي حديثٍ آخر قال صلى الله عليه وآله: "ثمانية لا تُقبل منهم صلاة، منهم مانع الزكاة". (الحرّ العاملي، ج ٦، ص ١٦)

وورد في أحاديث المعصومين (ع) أنَّ "مانع الزكاة" يرى نتيجة عمله السيء عند الموت مجسّماً أمام عينيه، فيندم على ذلك ويطلب من الله أن يعيده إلى الدنيا كي يعمل صالحًا للتعمويض عمّا ارتكبه من سوء، ولكن هيهات لا رجعة له". وعن أبي بصير، قال: "سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من منع الزكاة سأله عن الموت الرجعة، وهو قول الله عزّ وجلّ: هرَبَ أرجِعونَ لَعْلَى أَعْمَلَ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُهُ" (المؤمنون: ٩٩ - ١٠٠) (الحرّ العاملي، ج ٦، ص ١٨). وكثيرة هي الأخبار والأحاديث من هذا النوع، والتي تؤكّد أهميَّة الزكاة وضرورتها، وذكري بالذكر مجدداً أنَّ الزكاة هي أفضل وأسمى أنواع التكافل الاجتماعي، وأنَّها عديمة النظير في باقي الأديان والمذاهب، بل لا شبيه لها حتى في الأنظمة والمدارس الوضعية، غير أنَّ المؤسف هو افتقار المسلمين ودولهم في العصر الحاضر إلى أي برنامج أو خطة عملية كفوءة لتوظيف هذه الفريضة في تدعيم أركان التكافل الاجتماعي.

## ٥ - ٢. النفقات الواجبة

ومن الأشكال الأخرى للتكافل الاجتماعي في الإسلام هي منظومة النفقات الواجبة التي تحدُّ الفقهاء عنها بالتفصيل في كتبهم الفقهية استناداً إلى الآيات والروايات. وأحكام الإسلام تقضي بأن تقع تكاليف معيشة بعض الفئات من الناس على عاتق غيرهم الذين عليهم أن يقوموا بدفع تلك التكاليف ويوفروا لهم الغذاء والملبس والسكن وكلّ ما يحتاجونه في حياتهم اليومية. فالزوجة تقع مسؤولية توفير احتياجاتها على عاتق الزوج، ومصاريف الأطفال تقع على عاتق الوالدين. وهذا النوع من التكفل هو الذي يطلق عليه اصطلاح (النفقة)، كما يطلق على المستفيد منها (واجب النفقة). وهذه المسألة لها قوانينها وأنظمتها الخاصة في الإسلام، وهي بمثابة نوع من أنواع التكافل الاجتماعي. وستتناول هذا الموضوع بتفصيلٍ أكثر في ما يلي كي تتضح كيفية وماهية هذا النوع من التكافل والتعاون الاجتماعي الإسلامي. والنفقة في اللغة بمعنى ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك. (الفراهيدي، ١٤٠٩ـ٥، ج ٥، ص ١٧٧؛ ابن منظور، ١٤٠٥ـ٥، ج ١٠،

ص ٢٥٨، مادة نفق) أَمَّا معناها في الفقه، فهو إما اللازم لاستمرار الحياة وفقاً لحال الأشخاص وشأنهم، وهو عبارة عن مصاريف الأكل والملبس والسكن. وموجبات أداء النفقة هي الزوجية والقرابة وأمْلك. وجاء في كتاب شرائع الإسلام للمحقق الحلي أنَّ واجبي النفقة -وهم الذين تقع نفقات معيشتهم على عاتق شخص آخر- هم ثلات فئات يستحقونها لثلاثة أسباب: أولها الزوجية، والثانية القرابة، والثالثة الملك. (المحقق الحلي، ١٣٨٩ـ٥، ج ٢، ص ٣٤٧) والملكية تشمل الحيوانات التي تكون ضمن أملاك الشخص، كالبقر والأغنام والكلب والدجاج و...، حيث على مالكهم أن لا يقتصر في تهيئة غذائهم ومكانهم ومشربهم وما كلهم، لأنَّ نفقتهم واجبة عليه. ولما كانت هذه المسألة خارجةٌ عن نطاق بحثنا؛ لذا سوف لا ندخل في تفاصيلها.

أَمَّا واجبي النفقة الذين يندرجون ضمن الفئتين الأولى والثانية، وهم أيضاً ينقسمون إلى عدّة مجموعات سنتناول كلاً منها بالتفصيل. وهم المجموعات التالية: الأزواج، الآباء، الأمهات، الأبناء، المجانين والأيتام.

## ٥ - ٢ - ١. الزوجة واجبة النفقة

تجب النفقة لزوجة المرء إذا توفرت فيها -أو في الزواج- عدّة شروط، أولها أن يكون الزواج دائماً. وثانيها أن تكون الزوجة قد بذلت نفسها له بما يتحقق معه (التمكين الكامل)، والتمكين الكامل هو: "التخلية بينها وبينه، بحيث لا تخُص موضعاً ولا وقتاً. فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان، أو مكان دون مكان آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع؛ لم يحصل التمكين". (م.ن، ص ٣٤٧) أَمَّا لو لم تتمكن المرأة من التمكين بسبب مرضها؛ فتبقى واجبة النفقة أيضاً. (م.ن، ص ٣٤٨) والمقصود من النفقة ومقدار مصاريف المعيشة الذي على الزوج تأمينه للزوجة هو: "القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعام وأدّام وكسوة وإسكان وإخدام آلّه الإدهان؛ تبعاً لعادات أمثالها من أهل البلد. ويرجع في الإخدام إلى عادتها، ويرجع في جنس المأدوم والملبوس إلى عادات أمثالها من أهل البلد، وكذلك في السكن، [فتلاحظ مكانتها وشأنها في المجتمع، كما يلاحظ العرف أيضاً وما هي الأشياء التي تتمتّع بها بقيّة النساء من أمثالها]. ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدرّب، كالمحسنة للبيضة واللحاف للنوم. ويرجع في جنسها إلى عادات أمثال المرأة، وتزاد إذا كانت من أهل التجمل -زيادةً على ثياب البذلة -بما يتجمّل أمثالها به". (م.ن، ص ٣٤٩) كما أنَّ توفير الدواء وتأمين احتياجات الزوجة الصحية والطبية يعدّ جزءاً من النفقة الواجبة. "ونفقة الزوجة مقدمة على الأقارب، فما فضل عن قوته صرفة إليها، ثم لا يدفع إلى الأقارب إلا ما يفضل عن واجب نفقة الزوجة؛ لأنَّها نفقة معاوضة، وتثبت في الذمة". (م.ن، ص ٣٥٢) وإذا لم يقم الزوج بتأمين نفقة زوجته، فيمكن لها أن تشتكى عليه لدى الإمام أو حاكم الشرع، ويمكن للأخير [أي الدولة] أن يفرق بينهما بإيجاره على الطلاق. وقد ورد الحديث بهذا المعنى عن الإمام محمد الباقر (ع)، حيث يقول رداً على سؤاله عن الذي يجب عمله حينما يواري عورتها، ولم يطعمها ما يقيم صلبه؛ كان حقاً على الإمام أن يفرق بينهما". (إحسان بخش، ١٣٧٤، ج ٢٤، ص ٨٣)

كما ورد عن رسول الإسلام (ص) حديثٌ آخر عن وجوب نفقة النساء على أزواجهن، نقله صاحب الجوادر ثم علق عليه، ونصحه: "عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: وَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُنَّ عَوَارِي عِنْ دَكْمَتِكُمْ، اتَّخِذُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلِلُهُنَّ فِي كُلِّهِنَّ بِكَلْمَةِ اللهِ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقَهُنَّ وَكَسْوَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ". (م.ن، ص ٨٤) وقد علق صاحب الجوادر في ذيله بالقول:

"فإنه (ص) [بكلامه هذا] أوجب لهنّ [على رجالهنّ] من الرزق والكسوة إذا كُنَّ عندهم."

إن حكم الإسلام باعتبار النساء واجبي النفقة على الأزواج يؤدّي -من الناحية العملية- إلى ضمان تكاليف معيشة نصف المجتمع البشري بصورة إلزامية وإجبارية. وإضافةً لما في هذا الأمر من تطبيق لمبدأ التكافل الاجتماعي، فإنه يؤدّي إلى إشاعة أجواء الأمان والاستقرار الروحي اللازمين لتأسيس وقوية بنية العائلة واستمرار الجنس البشري.

## ٥ - ٢ - ٢. نفقة الوالدين

إذا وصل الأبوان إلى حالة العجز أو الشيخوخة أو كانوا مرضى أو معسرين، وقعت مسؤولية توفير مسلتزمات معيشتهم على عاتق أبنائهم بعنوان النفقة الواجبة. وهذا في الحقيقة نوع من أنواع وأشكال التكافل الاجتماعي في الإسلام. يقول المحقق الحلي تحت عنوان «نفقة الأقارب»: "تجب النفقة على الأبوين والأولاد إجمالاً. وفي وجوب الإنفاق على آباء الأبوين وأمهاتهم تردد، أظهره الوجوب". (المحقق الحلي، ١٣٨٩، ج ٢، ص ٣٥٢) وهكذا يكون الفقه الإسلامي قد جعل الوالدين -في ظروفٍ معينة خاصة- واجبي النفقة على أولادهما المتمكنين، ومنحهما القوة والقدرة التي جعلتهم يستغنون عن طلب العَوْن من الغرباء، وحمتهم من أن يقعوا فريسة الضياع والتحقير والإذلال. ثم إن الآباء إذا كانوا ضعفاء من الناحية المالية ولا يستطيعون رعاية أبنائهم وتلبية متطلبات معيشتهم، فحينئذ تقع مسؤولية ذلك على عاتق إمام المسلمين والدولة الإسلامية التي عليها أن تنفق عليهم من بيت المال وترعاه وتدير شؤونهم. وقد ذكر الفقهاء أن نفقة الوالدين واجبة على أبنائهم حتى وإن كان الأبوان فاسقين أو كافرَين؛ إذ لا يشترط الإسلام والإيمان لوجوب نفقتهم (م.ن، وفيه: "وتجب ولو كان فاسقاً أو كافراً").

أما عن مقدار النفقة فقالوا: لا تقدير في النفقة، بل الواجب قدر الكفاية من الإطعام والكسوة والسكن وما يحتاج إليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدبر يقطّه ونوماً. (م.ن، ص ٣٥٣) وهذا نموذج آخر من نماذج التكافل الاجتماعي في الإسلام في إطار منظومة النفقات الإسلامية التي مر ذكرها.

## ٥ - ٢ - ٣. نفقة الأبناء

ومن الأنواع الأخرى في نظام النفقات الإسلامية التي تعكس مفهوم التكامل الاجتماعي هو اعتبار الأطفال ضمن واجبي النفقة حتى يصلوا إلى سن البلوغ والقدرة على العمل. كما أن هذه النفقة تشمل الأبناء الذين رغم بلوغهم لكنهم يعانون مشاكل بدنية أو نفسية تكون سبباً في فقرهم واحتياجهم إلى الغير. فإن الطفل -في الثقافة والفقه الإسلامي- له حقوقه الإنسانية والبشرية منذ لحظة انعقاد نطفته في رحم الأم، تماماً مثل أي إنسان بالغ كبير السن. ومن هذه الحقوق رعايته وحفظه وتربيته على يد والديه، وإذا كان أبواه متوفيين وجب ذلك على أبيه أبويه مع أولويّة جده وجده من الأب ثم أجداده من الأُم، وتشمل هذه النفقة أيضاً الأبناء البالغين والكبار إذا كانوا عاجزين عن العمل ويفتقرون إلى القدرة المالية اللازمة لإدارة شؤون حياتهم، حيث تجب نفقتهم على أبويهما القادرين كي لا يصيروا عالة على المجتمع. وقد ذكرنا آنفا الدلائل والمباني الفقهية لهذه النفقة نقلأً عن كتاب الشرائع.

وإذا كان الأب متمكناً وقدراً من الناحية المالية على الإنفاق على عائلته وأولاده إلا أنه لا يقوم بذلك - أو لا يقوم بذلك بالقدر الكافي - بسبب بخله أو لأي سبب آخر؛ جاز لزوجته أن تنفق من ماله - دون علمه - بالقدر الكافي المتعارف عليه

لسد حاجتها وحاجة أبنائها، ولا ضير عليها في ذلك ولا ذنب؛ كما ورد في الرواية الواردة في قصة هند زوجة أبي سفيان: روي أنّ هند امرأة أبي سفيان جاءت إلى رسول الله (ص) فقالت: إنّ أبا سفيان شحيح لا يعطي ما يكفيه وولدي إلاّ ما آخذ منه سرّاً وهو لا يعلم؛ فهل على من ذلك شيء؟ فقال صلى الله عليه وآله: خذ ما يكفيك وولدي بالمعروف. (إحسان بخش، ١٣٧٤ ش، ج ٢٤، ص ٨٣) كما أنّ الحديث الصحيح الوارد عن طريق شهاب بن عبد ربّه عن الإمام الصادق (ع) يتضمن نقاطاً دقيقة مفيدة حول حقّ نفقة الزوجة ووجوب إكرامها، ننقل نصّه هنا لما فيه من الفوائد: "صحيفة شهاب بن عبد ربّه، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما حقّ المرأة على زوجها؟ قال: يسّد جوعتها، ويستر عورتها، ولا يقبح لها وجهها. فإذا فعل ذلك فقد والله أدنى إليها حقّها. قلت: فالدهن؟ فقال: غبّاً يوم، ويوم لا. قلت: فاللحم؟ قال: في كل ثلاثة أيام مرة، فيكون في الشهر عشرة مرات، لا أكثر من ذلك. والصبح في كل ستة أشهر، ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب: ثوبين للشتاء، وثوبين للصيف. ولا ينبغي أن يفتر بيته من ثلاثة أشياء: دهن الرأس، والخل، والزيت، ويقوتهنّ بالمدد، فإني أقوت به نفسي وعيالي، ولقدّر لكل إنسانٍ منهم قوتة، فإن شاء أكله وإن شاء وهبه وإن شاء تصدق به. ولا تكون فاكهةً عامّة إلاّ أطعم منها عياله...". (م.ن، ص ٨٥) ومثلها في الأهميّة رواية حرير عن الإمام الصادق (ع) حول من تجب نفقته من الدرجة الأولى: "قال حرير: قلت لأبي عبد الله (ع): من الذي أجبر عليه وتلزمني نفقته؟ فقال (ع): الوالدان، والولد والزوجة". (م.ن، ص ٨٦).

### ٥ - ٣. الإطعام والأمن الغذائي

من البرامج اللطيفة التي يسعى الإسلام لتطبيقها في المجتمع محاربته للجوع ودعوته للمؤمنين - سواء منهم الحكام أو المواطنين العاديين - إلى المساهمة في إطعام الآخرين. وكان من أدعية رسول الله (ص) قوله: "اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضجيع". (القمي، ١٤١٤ ق، ج ١، ص ٧٠٤) وتنقسم الأحاديث والأخبار الواردة حول ظاهرة الجوع إلى مجموعتين: إحداهما تتضمّن الأحاديث التي تتمحور حول فضيلة الجوع، أي فضيلة الجوع الاختياري وتجويع الإنسان لنفسه مع تمكّنه من إشباعها، ويعاقبه تناول الطعام بشراهة ونهم والتخمة، وأنّ من الفضائل أن يكتفي الإنسان بأقل القليل، وأن يكون دائم الإحساس بالجوع كي تنفتح أمامه أبواب الحكمة ويسهل عليه أداء العبادات. (راجع: م.ن، ص ٧٠١ - ٧٠٤) وأنّ هذا السلوك هو سلوك الأنبياء والأولياء والزهاد والساكرين إلى الله يجاهدون أنفسهم بواسطته ويهذّبوا به.

وهناك مجموعة ثانية من الأحاديث - بل حتى آيات قرآنية - تتحدّث عن ذمّ الجوع وتقييده وتحثّ الجميع على محاربته كي لا يعاني الناس في حياتهم من الحرمان من الخبز والمحاصيل الزراعية والأطعمة ولا يبقى أحد يكابد آلام الجوع. ونقتصر في مقالنا هذا على الحديث عن الآيات والروايات التي تدرج ضمن هذه المجموعة الثانية، مشيرين إلى دورها في تحقيق التعاون والتكافل الاجتماعي.

وهذه المجموعة من الآيات والروايات إنما تدعو المؤمنين إلى تحقيق «الإطعام العام» و«المحاربة الجذرية للجوع»، وتسعى إلى اجتثاث الخوف من قلوب الناس كما عبر القرآن المجيد بقوله: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ \* الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمْنَهُمْ مِنْ خُوفٍ﴾ (قریش: ٤ - ٣).

ومن هذا المنطلق، نرى كثرة المدح والتبيّه على أهميّة الخبز في أحاديث المعصومين ووصفهم له بالبركة التي يجب

مراجعة حرمتها وضرورة توفيره في متناول كافة الناس، إذ بدونه لا يمكن تصور وجود دينٍ أو عبادة. ومن هنا أيضاً كانت إهانة الخبز والماء والاستخفاف بهما من المحرّمات. والأحاديث بهذا المعنى كثيرة، نكتفي بالإشارة إلى بعضها: عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْخَبْزَ مَبْارَكٌ، أَرْسَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهِ السَّمَاءَ مَدْرَارًا، وَلَهُ أَنْبَتَ الْمَرْعَى، وَبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ". (الكليني، ج ٦، ص ٣٠٣) وبه صتم.

عن الصادق (ع): "إِنَّمَا بُنِيَ الْجَسَدُ عَلَى الْخَبْزِ". (م.ن، ص ٢٨٦)

وبناءً على هذا المبدأ يكون نظر الإسلام هو أن «الخبز» أبسط أنواع الطعام والغذاء، وأنه يجب توفيره في متناول الجميع كي لا يبقى جائع على وجه الأرض أو في صفوف المسلمين.

ومن الأشياء التي كانت تثير استغراب رسول الإسلام (ص) هي مسألة الجوع في الدنيا، كما أخبر عن ذلك الإمام الصادق (ع) بقوله: "مَا أَعْجَبَ رَسُولَ اللَّهِ شَيْءٌ مِّنَ الدُّنْيَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا جَائِعًا خَائِفًا". (القمي، ١٤١٤، ج ١، ص ٧٠٠) وتعجب رسول الله (ص) إنما ينشأ من ملاحظته لهذا التناقض الذي تعبر عنه التساؤلات التالية: لماذا على البعض أن يبقوا جياعاً مع كل هذه النعم والإمكانات التي نراها على وجه البساطة والتي تفضل الله بها على البشرية؟ وماذا يقدم البعض على تضييق فسحة العيش على الآخرين وتهديد حياتهم وتخويفهم مع كل هذا العقل والحكمة اللذين تفضل الله بهما على البشر؟

إن الدين الإسلامي يقدم حلولاً كثيرة لمحاربة الجوع وتوفير الحد الأدنى من مستلزمات المعيشة للناس، يتمثل بعضها في الزكوات والصدقات ونظام النفقات الواجبة وغيرها مما بحثنا عنه سابقاً.

أما بالنسبة لمسألة «الجوع» بالذات وتوفير الأمن والحماية الشاملة من مخاطره فقد قدّم حللاً له يتمثل في «الإطعام» الذي أشار إلى أشكالٍ مختلفةٍ منه.

فقد أوجب الدين الإسلامي على المسلم «إطعام الجياع» في حالة ما إذا علم الشخص بوجودهم وكانت له القدرة على إطعامهم. ثم إنّه ألزم الناس والدولة الإسلامية أن يقوموا بالإطعام العام لأسبابٍ مختلفة، منها ما يكون باسم الكفارات، ومنها الوقف، والتذور لدفع مصاريف وولائم مجالس الإمام الحسين (ع)، والصدقات، والتبرّعات الاختيارية التي تلعب بمجموعها دوراً مهمّاً جداً، وكلّ واحدةٍ منها تساهم في توطيد ركيزة أركان برنامج «الإطعام».

إنّ أصل فكرة الإطعام في الإسلام وردت في القرآن الكريم نفسه الذي ذكرها بصربيح العبارة مرات عديدة، وأمر الله تعالى عباده بتنفيذها. وقد ذكر في سورة الحجّ ضمن بيانه لضرورته وفوائد القيام به أنّ الحجّ هو بمثابة الشكر لله على نعمه التي أنعم بها على عباده والتي منها تسخير الأنعام لهم حيث جعلها الله في خدمتهم كي يستفيدوا من لحمها ولبنها وسائل فوائدتها، لذا عليهم مثلما يستفيدوا هم من هذه الأنعام، أن يعطوا ويطعموا الفقراء والمحاجين منها أيضاً: «عَلَى مَا رَزَقْنَاهُمْ مِّنْ بَيْعَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ بِهِ» (الحجّ :٢٨).

وقد وردت الدعوة إلى الإطعام في هذه الآية بصيغة الأمر التي - كما يقول الفقهاء - تفيد الوجوب. بمعنى أنّ الأطعام من الأمور والتکالیف الواجبة على المسلمين، وليس أمراً اختياراً مستحبّاً يستطيع الإنسان القيام به إذا أراد. ومن وجہ النظر القرآنية، لا يتوقف واجب المسلمين عند إطعام الفقراء والمحاجين والحوّل دون معاناتهم للجوع، بل عليهم أيضاً أن يحثّوا غيرهم ويشجّعوّنهم على مدد العون والمساهمة في تعميم هذا الإطعام وجعله عملاً مبرمجاً لا

يتأثر بالأمزجة الشخصية، وإلا شمله الغضب الإلهي وصار من المغضوب عليهم.

وما أشرنا إليه صرحت به آيات القرآن الكريم، كما في سورة الحاقة المباركة التي وصف الله بها المصير المأساوي الذي آلت إليه تلك الأقوام المذنبة البائدة في العصور التاريخية السابقة، وكيف شملهم الفناء الدنيوي والخلود الجهنمي في عالم الآخرة نتيجةً لعدم قيامهم بإطعام المساكين والبؤساء، حيث قال تعالى: ﴿فَخُدُوْهُ فَعُلُوْهُ \* ثُمَّ الْجَحِيْمُ ضَلُوْهُ \* ثُمَّ فِي سِلْسِلَةِ دَرْعَهَا سَبْعُوْنَ دَرَاعًا فَالْسُّلْكُوْهُ \* إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيْمِ \* وَلَا يَحْصُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِيْنِ \* قَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمُ هَا هُنَّا حَمِيْمٌ﴾ (الحاقة: ٣٠-٣٥).

كما أنه في سورة الفجر نبه الناس إلى ما يعانيه الأيتام والمتساكين والبؤساء من الآلام والمصاعب، وذكرهم بضرورة إطعامهم، وذمّهم ذمّاً شديداً لأنغماسهم في محنة مال الدنيا والوقوع في براثن الطمع والانشغال بالتخطيط للاستحواذ على المواريث والغفلة عن الأيتام والمتساكين وإنقاذهم من جوعهم، فقال: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتَيْمَ \* وَلَا تَخَاصُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِيْنِ \* وَتَأْكِلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَهَا \* وَجَحْبُونَ الْمَالَ حُبًّا جَهَنَّمَ﴾ (الفجر: ١٧-٢٠).

وفي موطن آخر من القرآن الكريم، أوجب الله على القادرین أن يقوموا بإطعام عامة الناس خصوصاً في أيام القحط والمصاعب التي تمرّ على الشعوب، واصفاً ذلك بأنه بمثابة «العقبة» التي يمتحن المسلمين بها كي يقوموا بإنقاذ الجياع من خلال إقامة الولائم لهم: ﴿فَلَا افْتَحْمَعُ الْعَقَبَةُ \* وَمَا أَدْرَاكُ مَا الْعَقَبَةُ \* فَكُرْقَبَةٌ \* أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ \* يَتِيمًا ذَادَ مَقْرَبَةٍ \* أَوْ مِشْكِنًا ذَادَ مَقْرَبَةٍ﴾ (البلد: ١١-١٦).

وفي سورة الماعون وصف المصليين الذين رغم التزامهم بأداء الصلاة، إلا أنهم لا يهتمون ولا يتزمون بمسألة إطعام المتساكين فأطلق عليهم صفة «المكذب بالدين» ولعنهم وهددتهم بـ«الويل».

ولا يقتصر الأمر على الآيات القرآنية، بل إن الأحاديث الإسلامية أيضاً مليئة بالأوامر الأكيدة التي تحث على مسألة الإطعام ومحاربة الجوع، نشير هنا إلى بعض منها:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إخوانكم خَوْلُكُمْ، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، ويلبسه مما يلبس». (إحسان بخش، ١٣٧٤ ش، ج ٢٤، ص ٨٢)

وروى الشيخ الصدوقي في كتاب علل الشرائع عن جابر بن عبد الله الأنباري أنه قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: «ما اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ (ع) خَلِيلًا إِلَّا لِإِطْعَامِهِ الطَّعَامَ، وَصَلَاتَهُ بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ». (القمي، ١٤١٤ ق، ج ٥، ص ٣٠٠)

وروى أيضاً أن رجلاً أخذ بلجام دابة النبي (ص) وقال له: يا رسول الله؛ أي الأعمال أفضل؟ فأجابه بقوله: «إطعام الطعام وإطباب الكلام». (م.ن)

وقال علي بن الحسين (ع): «مَنْ بَاتْ شَبَعاً وَبِحُضْرَتِهِ مُؤْمِنٌ جَائِعٌ طَاوِيْهِ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَلَائِكَتِي، أَشَهِدُكُمْ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ أَنِّي أَمْرَتُهُ فَعَصَانِي وَأَطْعَانَ غَيْرِي، وَكَلَّتْهُ إِلَى عَمَلِهِ، وَعَزَّيْ وَجَلَّ لِي لَا غَفَرْتُ لَهُ أَبْدَأً». (م.ن)

ومن الوسائل التي أراد الإسلام أن يحقق بها مسألة الإطعام ويفضي إليها جانباً تتفيدنياً عملياً هو برنامج «الكفارات»، ككفارة المريض الذي لا يستطيع أن يصوم، أو الذي يفترط في شهر رمضان تعمداً وعصياناً، أو الذي يرتكب جريمة القتل والذي يجب عليه أن يدفع الكفارة إضافة إلى ما عليه من الديمة. وهذه الأفعال التي ذكرناها كفاراتها عبارة عن واحدٍ من أمور ثلاثة: إما الصوم، أو فك رقبة أحد العبيد، أو إطعام المتساكين. ونفس الحكم ينطبق على من أقسام ثم حَنَّتْ بقسمه،

حيث تجب عليه الكفارة. وهذا يعني أن الإسلام لم يغفل عن مسألة الإطعام، بل أعطاها مكانةً مهمةً في قائمة واجبات أفراده باعتبارها معلمًا بارزاً من معلم التكافل الاجتماعي الذي يمكن من خلاله القضاء على ظاهرة الجوع وتوفير الأمن والاستقرار لطبقات الشعب الضعيفة بشكلٍ يشعرون معه بالاطمئنان من استحالة تعرضهم لآلام الجوع مع كل هذه التوصيات والترتيبات الإسلامية المحاربة له.

وكما أن ما ذكرناه ينطبق على عامة الناس، لكنه ينطبق على الحكام أيضًا، الذين عليهم أن يلتقطوا دوماً إلى مسألة جوع الناس ويعملوا بجدٍ ومثابرة على إزالة آثاره.

وقد جاء في الأخبار أن يوسف الصديق (ع) حتى عندما وصل إلى منصب عزيز مصر، أي صار الشخص الثاني في مملكة مصر، ووُقعت كافيةً مقاليدً أمور و ثروات تلك البلاد العظيمة بيده، لم يكن يملاً بطنه من الطعام حَد الشبع، فقيل له: تجوع وبيك خزان الأرض؟ فأجابهم: أخاف أن أشبع فأنسى الجياع (م.ن ، ج ١، ص ٦٩٩).

كما ورد في نهج البلاغة عن الإمام عليٍّ (ع) قوله: "هيهات أن يغلبني هواي ويقودني جشعـي إلى تخـير الأطعمة، ولعل بالحـجاز أو بالـيمامة مـن لا طـمع لـه في القرص ولا عـهد لـه بالـشبع، أو أـبـيت مـبطـاناً وـحـولـي بـطـونــ غـرـثـي وـأـكـبـادـ حـرـيـ". (نهج البلاغة، ج ٣، ص ٧٢، الكتاب ٤٥)

وتؤكدًاً مـنـاً أنـ مـسـأـلـةـ الإـطـعـامـ وـتـأـمـيـنـ الـحـمـاـيـةـ التـامـةـ لـعـومـ الـجـاهـيـرـ ضـدـ الـجـوـعـ هوـ أـسـمـيـ مـظـاهـرـ التـكـافـلـ الـإـجـتمـاعـيـ فيـ الإـسـلـامـ، نـهـيـ كـلـامـنـاـ فيـ هـذـاـ الـكـلـامـ النـورـانـيـ لـرسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: "مـنـ أـفـضـلـ الـأـعـمـالـ عـنـ اللـهـ إـبـرـادـ الـأـكـبـادـ الـحـارـةـ، إـشـاعـ الـبـطـونـ الـجـائـعـةـ. وـالـذـيـ نـفـسـ مـحـمـدـ بـيـدـ لـاـ يـؤـمـنـ بـيـ عـبـدـ يـبـيـثـ شـبـانـ وـأـخـوـهـ - أوـ قـالـ: وـجـارـهـ - الـمـسـلـمـ جـائـعـ". (الـقـمـيـ، ١٤١٤ـ، جـ ٥ـ، صـ ٧٠٥ـ).

#### ٥ - اللقطة والأطفال اللقطاء

«اللقطة» كلمة عربية بمعنى المفقود، أو الذي تجده ملقى. (المنجد، ذيل مادة «لقطة») ومعنى ذلك هو الشيء الذي يجده الإنسان ملقى على الأرض، وقد اصطلاح على تسمية ذلك الشيء باسم «اللقطيط». واللقطيط على ثلاثة أنواع: أولها الإنسان، والثاني الحيوان، والثالث الأشياء. وكلٌ من هذه الأنواع الثلاثة في الفقه الإسلامي أحکامه الخاصة به، (المحقق الحلي، ١٣٨٩ـ، ج ٣، ص ٢٨١) ونحن هنا نكتفي بالحديث عن النوع الأول منها فقط، تاركين الحديث عن لقطيط الحيوان والأشياء. إذن، فكلما ذكرنا كلمة «لقطة» و«لقطيط» في ما يلي فالمقصود هو لقطة الإنسان فقط. واللقطة هي واحدة من مظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام، ولها أحکامها الدقيقة والتفصيلية. وقد قال الفقهاء في تعريف اللقطيط: وهو كل صبي ضائع لا كافل له. (م.ن، ص ٢٨٣) واستبدلت كلمة «اللقطيط» في الأدبيات المعاصرة بكلمة «أطفال الشوارع»، وهم الأطفال غير المميزين الذين، إما أن يكونوا ضاعوا عن أهلهم فعلاً ولم تتمكن عوائلهم من العثور عليهم، أو أن والديهم - وأسباب مختلفة مجهرة - تركوه على قارعة الطريق، أو في أحد الأماكن العامة، وفروا مسرعين كي لا يكتشف هوبيتهم أحدٌ ما. فما هو مصير هؤلاء الأطفال؟ ومن الذي تقع عليه مسؤولية الإشراف على تربيتهم حتى يكبروا؟ يقول فقهاء الإسلام: إذا أمكن - من خلال البحث - العثور على أقرباء ذلك اللقطيط كأبويه أو جديه و...، فيجب إجبارهم على استلام ذلك الطفل وتربيته حتى يكبر. أما إذا لم يمكن العثور على أيٍ من أقربائه بأي طريقة من الطرق، ففي هذه الحالة إذا كان الذي وجد

ذلك الطفل أحد المواطنين والناس العاديين، فتفع عليه مسؤولية رعايته وتربيته، شريطة أن لا يكون ذلك الشخص فاسقاً أو مشهوراً بالفساد وسوء السمعة. أما إذا لم يكن من ورده شخصاً معيناً عادياً، بل الموظفين والمسؤولين الحكوميين فتفع المسؤولية حينئذ على عاتق بيت مال المسلمين بعد تعين كفيل له، كما يجري هذه الأيام عن طريق ما يعرف بهؤسسات «الرفاه والرعاية الاجتماعية» في البلدان المختلفة التي تتوّل رعاية الأطفال الذين لا متكفل لهم أو كان المتكفل بهم مسيناً في تربيتهم.

ومن الناحية الفقهية لا تجب الولاية أو النسب بالالتقط؛ أي أنَّ الفرد الذي يجد اللقيط لن تكون له الولاية على حياة ومال اللقيط - كولاية الوالدين على أبنائهما - في أي حالٍ من الأحوال، فهو لا يتجاوز حاله عن الإشراف على تربية الطفل باعتباره بمثابة «الشخص الأمين» لا أكثر.

ولو وجد أحد الأشخاص طفلاً والتقطه ثم ندم على فعله وأرجعه إلى مكانه من جديد، فعلى إمام المسلمين إجباره على حمل اللقيط ورعايته.

أما لو كان الملقط أحد سُكَّان الصحراء من البدو وليس من سُكَّان القرى والمدن المعينة، ففي هذه الحالة يؤخذ الطفل منه لكونه مجهول المكان. ولو وجده أحد المسافرين وأراد حمله إلى مدينةٍ أخرى، وجب منعه من القيام بذلك؛ لوقوع الطفل بهذا العمل بعيداً عن متناول اليد، إذ يمكن أن يأتي أقاربه إلى هذه النقطة التي قد فيها للبحث عنه. ويعدُّ اللقيط أحد الذين تجب نفقتهم على الملقط، ويكون مقدار نفقته تابعاً للعرف ولمقدار الكفاف، فإذا كان للملقط مال شخصيًّا أُنفق منه، وإلاً وجب على بيت المال أن يدفع مصاريفه.

ويشترط في الشخص الذي يتولى حضانة اللقيط أن يكون بالغاً عاقلاً حراً، كما يشترط عدم اشتهره بالفساد، ولا يشترط الذكرية أو الأنوثة؛ بمعنى إمكانية أن يكون الملقط رجلاً أو امرأة.

وذهب الشيخ الطوسي - أحد كبار فقهاء الشيعة - إلى أنَّ أخذ اللقيط واجبٌ على الكفاية على المسلمين؛ لأنَّه من مصاديق التعاون على البر والتقوى، الذي حتَّ القرآن عليه، ولأنَّه دفعٌ لضرورة أحد المضطربين وهو الطفل المفقود أو المنبود. (م.ن، ص ٢٨٥)

ولو كان مع اللقيط مال أو أشياء ثمينة أو أي نوعٍ من الممتلكات، اعتبرت ملكاً له، حتى إنَّه لو كان الطفل قد وجد في بيتٍ لا مال له صار ذلك البيت ملكاً له يجب تسليمه إليه عند بلوغه.

أما «عاقلة» اللقيط في الديمة، فهو إمام المسلمين أو الدولة الإسلامية؛ لأنَّ الدولة والإمام هما وارثاه. ويتوقف إسلام اللقيط أو كفره على المكان الذي وجد فيه؛ فلو كان في دار الإسلام أو كان أكثر الساكنين فيه من المسلمين أَلْحق الطفل بالإسلام أيضاً. في حين لو كان العثور عليه في دار الكفر وجب إلهاقه بالكفر حتى يكبر ويختار الإسلام أو الكفر أيهما رغب فيه.

وهذه الأحكام شرِّعها الدين الإسلامي قبل ألف وأربعين سنة في خصوص الأطفال اللقطاء والمنبوذين والمفقودين، وهي من أروع وأرقى القوانين والأحكام ذات الصلة بهذا الموضوع، والتي تعكس بوضوح أهمية التكافل الاجتماعي في هذا الدين وما يقدِّمه من حلول لتنظيم أوضاع هؤلاء الأطفال الذين يفتقرن إلى مَنْ يحتضنهم ويرعى شؤونهم. (المزيد

ويبقى الأيتام الذين فقدوا معيلهم، فهؤلاء لا يعذون من اللقطاء، إلا أنَّ الكثير من أحكام حضانة اللقيط تنطبق عليهم أيضاً، كتعاليم الإسلام المؤكدة والشديدة والحازمة بضرورة رعاية أحوالهم وصيانتهـم، ووجوب محبتـهم ومواساتـهم، وكلـها تنطبق على اللقيط أيضـاً، لأنـه في الحقيقة هو الآخر يقع ضمن دائرة الأيتام أيضـاً، بل أسوأ حالـاً منهم لفقدانـه النسبـ والأقربـاء المعينـين. وهذه الحقيقة توجب على الشخص الملتحق الذي يتولـى حضانة اللقيط أن يلتفـت إلى أنـه يتعامل مع طفلـ (يتيمـ)، وحرمة أذى اليتيمـ تنطبق عليهـ كما تنطبق ضرورة مواساتهـ أيضاً.

كما أنـ الإسلام يعتبر أكل مال اليتيمـ وأذاهـ ذنباً من الذنوب التي لا تغافـر، حيث يقول القرآن الكريم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ثَارًا وَسَيَمْلأُونَ سَعِيرًا﴾ (النساء: ١٠)، وجاءـ في آيةـ أخرى: ﴿فَإِنَّمَا الْيَتَيمَ فَلَا تَنْهِهِ﴾ (الضحـى: ٩)، وما هذه إلاـ جوانـب من تعالـيم الإسلامـ والقرآنـ المشرـقة حولـ الأيتامـ والأطفالـ المشـرـدينـ واللقطـاءـ، وهيـ تعـكسـ ماـ فيـ هذاـ الدينـ منـ تجـسيـدـ لأرقـىـ مظـاهرـ التـكافـلـ والـتعاونـ الإـجتماعـيـ وـمعـانـيهـ.

## ١. نتائج البحث

يتمثلـ روحـ التـكافـلـ الإـجتماعـيـ فيـ التـعاـونـ وـالـتعـاضـدـ وـالـتكـافـلـ الـمـتبادلـ بـيـنـ الـمواـطنـيـنـ وـأـفـرـادـ أحـدـ الـمـجـتمـعـاتـ وـالـنـظـامـ الـحـكـومـيـ الـقـائـمـ، وـخـصـوصـاًـ مـسـاعـدـةـ الـأـشـخـاصـ وـالـطـبـقـاتـ الـفـقـيرـةـ وـالـعـاجـزـةـ وـالـمـحـاجـةـ. وـهـذـهـ الـأـمـورـ قدـ التـفتـ إـلـيـهاـ الـفـقـهـ الـسـلـطـانـيـ وـالـفـقـهـ الـسـيـاسـيـ فـيـ الـإـسـلامـ وـأـوـلـاـهاـ عـنـيـتـهـ الـكـامـلـةـ، حـتـىـ صـارـتـ تـحـظـىـ فـيـ بـالـمـكـانـةـ الـمـرـمـوـقـةـ وـالـمـمـتـازـةـ. كـمـاـ أـنـ رـمـوزـ هـذـهـ التـكـافـلـ وـالـتـعاـونـ الإـجتماعـيـ وـتـطـبـيقـاتـ الـعـمـلـيـةـ الـمـخـلـفـةـ قـدـ تـمـ تـعـيـيـنـهـاـ وـتـدوـيـنـهـاـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلامـيـ، اـذـ شـكـلتـ بـمـجمـوعـهـاـ نـظـامـاًـ شـاخـصـاًـ وـبـارـزاًـ لـلـحـمـاـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ فـيـ الـإـسـلامـ. وـهـذـهـ الرـمـوزـ وـالـتـرتـيبـاتـ تـلـعـبـ دـورـاًـ مـهـمـاًـ، كـمـاـ أـنـهـاـ لـاـ تـقـتـرـصـ عـلـىـ قـنـاةـ وـاحـدـةـ، بلـ قـمـتـ عـبـرـ قـنـواتـ عـدـيدـةـ مـتـشـابـكـةـ، أـهـمـهـاـ مـؤـسـسـةـ (بيـتـ الـمـالـ)ـ الـتـيـ تـحـتـلـ مـكـانـتـهاـ الـمـخـصـصـةـ لـهـاـ فـيـ الـفـقـهـ الـسـيـاسـيـ، وـالـتـيـ كـانـتـ عـلـىـ مـدـىـ التـارـيخـ أـكـبـرـ الـمـصـادـرـ الـمـالـيـةـ لـلـرـعـاـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ فـيـ الـمـجـتمـعـ الـإـسـلامـيـ مـنـ النـاحـيـةـ الـفـعـلـيـةـ. فـيـسـريـ التـكـافـلـ الإـجتماعـيـ فـيـ كـافـةـ أـرـجـاءـ مـنـظـومةـ أـحـكـامـ الشـرـيعـةـ الـإـسـلامـيـةـ، بـمـاـ فـيـهـاـ أـحـكـامـ عـبـادـيـةـ وـأـقـتصـاديـةـ وـأـجـتمـاعـيـةـ وـسـيـاسـيـةـ، حـتـىـ يـمـكـنـ اـعـتـبارـهـ الـجـوـهـرـ الـأـصـلـيـ وـالـرـوـحـ الـمـشـرـكـةـ لـهـذـهـ الـمـنـظـومـةـ، بـحـيثـ اـخـتـصـ لـنـفـسـهـ بـأـكـثـرـ مـنـ عـشـرـيـنـ مـوـضـوعـاًـ أـصـلـيـاًـ مـنـ مـوـاضـعـ الـفـقـهـ الـإـسـلامـيـ، هـيـ التـيـ تـمـثـلـ رـمـوزـهـ وـعـلـامـاتـهـ الـعـيـنـيـةـ وـالـمـلـمـوـسـةـ. وـهـكـذـاـ يـكـونـ الـفـقـهـ الـسـيـاسـيـ فـيـ الـإـسـلامـ بـمـثـابةـ الـمـصـدرـ الـأـصـلـيـ وـالـأـسـاسـ الـعـقـائـديـ الـذـيـ تـقـومـ عـلـيـهـ عـمـلـيـةـ التـكـافـلـ الإـجتماعـيـ.

كـمـاـ قـمـتـ الـاـشـارةـ فـيـ الـبـحـثـ إـلـىـ بـعـضـ مـظـاهـرـ وـتـطـبـيقـاتـ التـكـافـلـ الإـجتماعـيـ فـيـ الـفـقـهـ الـحـكـومـيـ فـيـ الـإـسـلامـ (الـفـقـهـ الـسـيـاسـيـ)ـ وـالـمـمـتـثـلـةـ فـيـ الـزـكـوـاتـ وـالـصـدـقـاتـ وـالـنـفـقـاتـ الـواـجـبـةـ، وـالـإـطـعـامـ الـعـامـ وـالـأـمـنـ الـغـذـائـيـ وـالـلـقـطـاءـ وـحـضـانـةـ الـأـطـفـالـ الـمـنـبـوذـيـنـ وـفـاقـديـ الـرـعـاـيـةـ، وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـعـناـوـينـ الـأـخـرىـ الـتـيـ مـنـ تـنـطـرـقـ لـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـالـ.

## المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. ابن سلام، أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، تحقيق محمد عمارة، دار السلام للطباعة والنشر، ١٤٣٠ ق.
٣. ابن منظور الأقربي المصري، لسان العرب، انتشارات أدب الحوزة، قم، ١٤٠٥ ق.
٤. أبو داود، كتاب السنن، مؤسسة الريان، بيروت، ٢٠٠٤ م.
٥. أبو زهرة، الإمام محمد؛ التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ.
٦. إحسان بخش، الشيخ صادق، آثار الصادقين، ج ٢٤، انتشارات الصادقين، رشت، ١٣٧٤ ش.
٧. الإمام البخاري، كتاب الصحيح، دار القلم، دمشق، ١٩٨١ م.
٨. الإمام الخميني، السيد روح الله، توضيح المسائل، انتشارات هاتف، مشهد، ١٣٩١ ش.
٩. آذرناش آذنوش، فرهنگ معاصر عربی فارسی، انتشارات نی، تهران، ١٣٨٩ ش.
١٠. التهانوي، محمد علي، کشاف اصطلاحات الفنون، ج ٢، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦ م.
١١. الحاج الحسيني، حسن، درآمدی بر مبانی تکافل و تأمین اجتماعی در اسلام (= مدخل لدراسة أسس التكافل والتأمین الإجتماعی فی الإسلام)، مجله معرفت (= المعرفة)، ش ١٣٩، مؤسسه آموزشی و پژوهشی امام الخمينی (ره)، قم.
١٢. الحافظ، ثناء محمد إحسان، العدل جوهر الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ١٤٣١ ق.
١٣. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٤، احياء التراث العربية، ١٣٩١ ق.
١٤. الخاتمي، السيد محمد، آئین و اندیشه در دام خودکامگی (= الدين والفكر في براثن الاستبداد)، طرح نو، تهران، ج سوم، ١٣٧٩ ش.
١٥. دائرة المعارف بزرگ اسلامی (= دائرة المعارف الإسلامية الكبرى)، بإشراف کاظم الموسوي البجنوردي، ج ١٣، طهران، ١٣٨٣ ش.
١٦. دهخدا، علي أكبر؛ لغتنامه (=قاموس)، ج ٥، انتشارات دانشگاه تهران، چاپ جدید، ١٣٧٧، ج ١٦ ش.
١٧. الطبرسي، الحسن بن الفضل، مکارم الأخلاق، الطبعة السادسة، ١٣٩٢ ق.
١٨. عبده، الشيخ محمد، شرح نهج البلاغة، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع والتجمة، دمشق، دون تاريخ.
١٩. علوان، عبد الله ناصح، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والتجمة، دمشق، دون تاريخ.
٢٠. الفراهيدی، الخلیل بن احمد، کتاب العین، تحقيق الدكتور مهdi المخزومي والدكتور إبراهیم السامرائی، دار الهجرة، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ ق.
٢١. قطب، سید، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الخامسة عشرة، ١٤٢٣ ق.
٢٢. الققی، الشيخ عباس، سفينة البحار، انتشارات أسوة، طهران، ١٤١٤ ق.
٢٣. الكلینی، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩١ ق.
٢٤. المثنی الهندي، علي، کنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، حیدر آباد الدکن، الطبعة الثانية، ١٩٧٣ م.
٢٥. نظام جامع رفاه و تأمین اجتماعی (النظام الشامل للرفاه والتأمین الاجتماعي) (خلاصة التقریر)، ص ١٧- ١٨، مجلس الأبحاث، المعهد العالي للبحوث الاجتماعية، طهران، ١٣٧٨ ش.
٢٦. المحقق الحجّي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ٤ أجزاء، مطبعة الآداب - النجف الأشرف، ١٣٨٩ ق.
٢٧. معلوف، لويس، المنجد في اللغة والأعلام، المطبعة الكاثوليكية -بيروت، الطبعة ٢١، ١٩٧٨ م.
٢٨. النیشابوري، مسلم بن الحاج، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٢ م.
٢٩. الواعظي، أحمد، جامعه دینی جامعه مدنی (= المجتمع الدينی والمجتمع المدني)، مركز أبحاث الثقافة والفكر الإسلامي، ١٣٧٧ ش.

## References

1. The Holy Qur'an.
2. Ibn Salam, Abu Obeid al-Qasim, (2010); *Kitab al-Amval*, Research by Mohamed Emara, Dar es Salaam Printing and Publishing.
3. Ibn Manzoor, (1976); *Language of Arabs*, Qom: Adab Publication.
4. Abu Dawud (2004); *Kitab al-Sunan*, Beirut: Rayan Foundation.
5. Abu Zahra, Imam Muhammad (Undated); *Social Solidarity in Islam*, Cairo: Thought Publication.
6. Ahsan Bakhsh, (1987); Sheikh Sadiq: Asaar al-Sadeqin, Vol. 24, Rasht: Sadegheen Publication.
7. Imam Bukhari (1981); *Al-Sahih*, Damascus: Qalam Publication.
8. Khomeini, Seyed Ruhollah (2013); *Tauzih al-Masael* (Classification of Problems), Mashhad: Haatef Publication.
9. Azertash Azenoh, (2011); *Contemporary Arabic- Persian Dictionary*, Tehran-Ni Publication.
10. Thanvi, Muhammad Ali, (1996); Scouts Conventions of Arts, Vol. 2, Lebanon Library Publishers.
11. Hafiz, Mohammed Ihsan, (2011); Justice Essence of Islamic Economics, Damascus: Thought Publication.
12. Horr Amoli, (1391); *Means of Shiites*, Vol. 6, Revival of Arab Heritage.
13. Katmi, Seyed Mohammed, (1992); *Religion and Thought in Clutches of Tyranny*, Third Edition, Tehran: Tarhe Nou.
14. Great Islamic Encyclopedia, (1996); *Under the Supervision of Kazim al-Moussawi Bajnordi*, Vol. 13, Tehran.
15. Dehkhoda, Ali Akbar, (1990); *Loghat Nameh* (Dictionary), Vol. 5, Publication of University of Tehran.
16. Tabarsi, Hassan Bin Fadl, (2014); *Makarem al-Akhlaq*, 6<sup>th</sup> Edition.
17. Alwan, Abdullah Naseh, (Undated); *Social Solidarity in Islam*, Damascus: Dar es Salaam Printing, Publishing and Distribution.
18. Faraaheedi, Khalil bin Ahmed (1980); *Kitab al-Ain*, Qom: Hijrah Publication.
19. Qutub, Sayyid, (1994); *Social Justice in Islam*, Cairo: Shorough Publication.
20. Qomi, Sheikh Abbas, (1985); *Sefinat al-Bahar*, Tehran: Aswah Publication.
21. Kuleini, Mohammed bin Yakub, (2013), *Al-Kaafi* (Sufficient), Tehran: Islamic Book House.
22. Mottaqi al-Hindi, (1973); *Ali: A Treasure in Words and Deeds*, Hyderabad (Deccan), Second Edition.
23. Mohaghegh Hilli, Abu al-Qasim Najm al-Din Jaafar bin Hassan, (2011); *Islamic Laws on Halal and Haram Issues*, Vol. 4; Najaf: Al Adaab Press.
24. *Social Welfare System and Social Insurance* (Summary of Report), Pp. 17-18, Tehran: Research Council, Higher Institute for Social Research, 2000.
25. Abdeh, Sheikh Mohammed, (Undated), *Description on Nahj al-Balaghah*, Beirut: Maaref Printing & Publishing.
26. Neyshabouri, Muslim ibn al-Hajjaj, (1972); *Sahih Muslim*----, Beirut: Revival of Arab Heritage.
27. Waezi, Ahmed, (1990); Religious Community and Civil Society, the Islamic Culture and Thought Research Center.
28. Haj al-Husseini, Hassan, (Undated); An Introduction to Study of the Foundations of Social Solidarity and Insurance in Islam, *Maarefat*, No. 139, Imam Khomeini Foundation for Education Research.